وروى البخاري باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله
مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم
ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله الاية والاقرع الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه والزبيبتان
زبدتان في شدقيه ويقال نقطتان سوداوان فوق عينيه وقال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي ومن
لم يحج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا
ثم كفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لان الله تعالى ذكر
وجوب هذه الكفارات ولم يدل على وجوب صدقة الفطر ثم صدقة الفطر مقدمة
لاتفاق الامة على وجوبها على الاضحية لاختلافهم في وجوبها على هذا القياس يقدم
بعض الواجبات على بعض وفي تحفة الفقهاء قالوا يقدم الحج والزكاة على الكفارات المذكورة
في القران ثم هذه الكفارات مقدمة على صدقة الفطر والفطر مقدمة على
كفارة الفطر لانها ثبتت بخبر الواحد وهي مقدمة على النذر والنذر مقدم على
الاضحية والواجبات كلها مقدمة على النوافل واما اذا كان مع الوصايا الثابتة
لحق الله تعالى الوصية للادمي فان الموصى له يضرب مع الوصايا في القرب ويجعل كل جهة
من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة فان قال ثلث مالي في
الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة اسهم لان كل جهة غير الاخرى
ولا يقدم الفرض على حق الادمي لحاجة العبد اليه ثم اعلم انه يصرف الثلث الى الحج
الفرض والزكاة والكفارات اذا اوصى بها فاما بدون الوصية فلا يصرف الثلث
اليها بل يسقط عندنا خلافا للشافعي على ما مر في الزكاة واذا اوصى بعشرين
الثلث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت ثم وجه الرواية التي روت ان الزكاة

مقدمة

مقدمة على الحج ان كل واحد منهما منصوص عليه في القران ولكن الزكاة يتعلق بها
حق العبد فكانت اقوى ولان المستحق بالزكاة جزء من المال واداء الزكاة بالمال واداء
الحج بالبدن فكانت الزكاة في تعلقها بالمال اقوى من الحج ولهذا اسقط الزكاة بهلاك
المال ولان ابا بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا اهل الردة على منع الزكاة
وصار لهذه المزية تتناول بالتقديم من الحج لان الامام لا مدخل له في اجبار الناس
على الحج ووجه الرواية الاخرى ان الحج فرض العمر وهو يتعلق بالمال والبدن جميعا
والزكاة بالمال وحده فكان الحج اقوى وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي قيل
اذا كانت الوصية بحجة الاسلام فينبغي ان تقدم على الوصية للانسان لان ذلك لتيسر
نفس الحج فريضة قلنا هذا اذا اتحد المستحق فاما عند اختلاف المستحق
فلا تعتبر قوة الوصية وقال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكاة من شرح الطحاوي
ثم الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا تخلو
اما ان تكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات
والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج التطوع او الصدقة على الفقراء
او للمسجد وما اشبه ذلك او جمع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحمل جميع
ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك
فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها
للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بسهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى
فانه ينظر ان كانت كلها فرائض يبدا بما بدا به وان كانت كلها واجبات فانه
يبدا بما بدا به ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض
وبعضها واجبات وبعضها تطوع فانه يبدا بالفرائض اولا وان اخرها ثم بالواجبات
ثم بالنوافل وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)